

## الذخيرة

حيث لا يكون الإمام عدلاً فينبع أن يورث ذوو الأرحام وأن يرد ما فضل عن ذوي السهام عليهم وعن ابن القاسم من مات لا وارث له يتصدق بما ترك إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه كعمر بن عبد العزيز فيدفع إليه الثالث قال الشيخ أبو إسحاق إن مات الكافر الحر المؤدي للجزية ولا جائز لماله فميراثه لأهل كورته من أهل دينه الذين جمعهم ما وضع عليهم من الجزية وميراث الذي المصالح لمن جمعهم وإياه ذلك الصلح أو من بقي من أعقابهم وقال ابن القاسم بل للمسلمين تمهيد الجد يدللي بالأبوبة فيقول أنا أبو أبيه والإخوة يدللون بالبنوة فيقولون نحن أبناء أبيه والبنوة متقدمة ومقتضاها سقوط الجد والجد يرث مع الابن السادس لأنه أب دون الإخوة ويسقط إخوة الأم ولا يسقطهم الإخوة فهو أقوى بهذين الوجهين ومقتضاهما سقوط الإخوة فتعارض المرجحات فجعل أباً ما لم ينقم عن الثالث لأنه استحقه من الإخوازة للأم لأنه يسقطهم ولهم الثالث فهو له وله مع ذوي الفروض السادس ملاحظة لفرضية الأبوبة وهي السادس فإن اجتمع الفرض والإخوة فالأخطر له من ثلاثة السادس لأنه أب أو الثالث مما يبقى لحبه الإخوة للأم أو المقاسمة لأنه أخ ولم يكن ذلك مع الإخوة لأنه معهم يصير الجميع عصبة فلا يتصور ثلث ما يبقى بل ثلث أصل المال ويرتقي عن السادس لأن مزاحمة الفروض بقوتها قد ذهبت فلم يبق إلا المقاسمة أو الثالث من أصل المال تنبئه إذا عادت الأشقاء الجد بإخوة الأب وهم لا يرثون فينبع أن يعاد الجد الشقائق بإخوة الأم لأنه حبهم كما حب الأشقاء إخوة الأب والجواب أن الأشقاء اتصفوا بالسبب الذي به ورث إخوة الأب لأنهم إخوة لأب فيأخذون ما يوجبه ذلك السبب والجد لم يتصف بأخوة الأمة فلم يأخذ بمقتضاها وبهذا نجيب عن القاعدة أن من لا يرث لا يحب وإخوة الأب لا يرثون مع الأشقاء